٣ - تدعو الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة وتعجيل الدراسات وغيرها من الأعمال المطلوبة في الفقرة ٧ من قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٣ (د - ٣٨)[١٧] ، حسب الاقتضاء ، آخذاً في الاعتبار ما يقوم به مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في هذا المجال ، حتى يمكن لهذه الدراسات والأعمال ، إضافة إلى ذلك ، أن تسهم بصورة فعّالة ، في نطاق ولاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي أعمال متابعته .

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/٢٠٩ - مجلس التجارة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ ، بصيغته المعدلة[٩٤] ، بشأن إنشاء مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، وإلى الوثيقة الختامية التي اعتمدها المؤتمر في دورته السابعة ، المعقودة في جنيف في الفترة من ٩ تموز/ يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ١٩٨٧[٩٥] ، وإلى الإعلان المتعلق بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الوارد في قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٧٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩[٩٦] ، والذي أقرّته الجمعية العامة في القرار ١٩/٤٤ المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٣/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن مجلس التجارة والتنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، التي ستعقد في كولومبيا في عام ١٩٩٢ ، تتيح ، بجدول أعمالها الموجه نحو التنمية ، فرصة في وقتها المناسب للسير قدماً في الحوار المتعلق بقضايا التنمية الهامة ، مع مراعاة التغيرات السياسية والاقتصادية والتكنولوجية التي طرأت على الصعيد العالمي في الماضي القريب ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٦ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بشأن مشاكل الديون والتنمية في البلدان النامية[١٧] ، بوصفه جانباً من المساهمة المستمرة التي يقدمها المجلس للبحث عن حل دائم لمشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية ، وكذلك للأعمال التحضيرية الموضوعية للدورة الثامنة للمؤتمر ،

وإذ تكرر تأكيد أن جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ينبغي أن تفضي إلى نتائج جوهرية ومتوازنة في جميع المجالات ذات الصلة ، بما في ذلك المجالات ذات الأهمية الخاصة للبلدان النامية ،

وإذ تلاحظ أن " تقرير التجارة والتنمية ، ١٩٩١ "[٩٧] يشكل مساهمة قيّمة في المناقشة المتعلقة بالترابط بين مشاكل التجارة والتمويل الإنمائي والنظام النقدي الدولي ، وكذلك في فهم القضايا التي بُحثت في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف ،

١ - تحيط علماً بتقرير مجلس التجارة والتنمية عن الجزء الثاني من دورته السابعة والثلاثين والجزء الأول من دورته الثامنة والثلاثين[٩٨] وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ أحكام القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس ؛

٢ - تلاحظ مع التقدير الإسهام الذي قدّمه مجلس التجارة والتنمية لفهم الترابط بين مشاكل التجارة والتمويل الإنمائي والنظام النقدي الدولي ، مع أخذ احتياجات البلدان النامية في الاعتبار ؛

٣ - تعيد تأكيد ضرورة أن تفي جميع البلدان بمسؤولياتها في تعزيز قواعد وأحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف لصالح جميع البلدان ، ولتحقيق هذه الغاية ، تحث جميع المشتركين في جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف على اتباع نهج بنّاء وشامل في ذلك الصدد من أجل التوصل إلى نتائج ناجحة ومتوازنة وفقاً للإعلان الوزاري بشأن جولة أوروغواي[٩٩] ؛

٤ - تكرر تأكيد دعوتها لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في دورته الثامنة ، إلى تقييم نتائج جولة أوروغواي ، وبخاصة في المجالات التي تهم البلدان النامية أو التي تشكل شاغلاً لها ؛

٥ - ترحب بقرار مجلس التجارة والتنمية ٣٩٤ (د - ٣٨) المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[١٧] بشأن التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ومشاكل التجارة وتمويل التجارة

---

(٩٤) انظر : القرارات ٢٩٠٤ (د - ٢٧) ، و ٢/٣١ ألف وباء ، و ٣/٣٤ .

(٩٥) انظر : أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، الدورة السابعة ، المجلد الأول ، التقرير والمرفقات (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.88.II. D.1) ، الجزء الأول ، الفرع ألف - ١ .

(٩٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/44/15) ، المجلد الثاني ، الفرع الثاني - ألف .

(٩٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.91.II.D.15 .

(٩٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٥ (A/46/15) ، المجلدان الأول والثاني .

(٩٩) انظر : الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، رسالة " فوكاس " الإخبارية ، العدد ٤١ ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ .

بوصفه خطوة أخرى في تنفيذ برنامج عمل كراكاس[١٠٠]، وتشدد على ضرورة مواصلة أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تقديم الدعم لعملية التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية عن طريق الدراسات وتقديم الخبرة الفنية والمساعدة التقنية، وتدعو، في هذا الصدد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤسسات التمويل الأخرى إلى مواصلة تقديم الدعم المالي لهذه العملية؛

٦ - ترحب أيضاً بالتقدم المحرز حتى الآن في الأعمال التحضيرية الموضوعية للدورة الثامنة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٧ - تشدد على الأهمية الحاسمة للدورة الثامنة للمؤتمر في السير قدماً في الحوار المتعلق بالتنمية وفي إعطاء زخم جديد للتعاون الاقتصادي المتعدد الأطراف، وتؤكد ضرورة التوصل في تلك الدورة إلى نتائج إيجابية ذات وجهة عملية في المجالات المترابطة المتعلقة بالتجارة، والموارد اللازمة للتنمية، والتكنولوجيا، والسلع الأساسية، والخدمات، التي ستكون، بصفة خاصة، مفيدة لتنشيط عملية التنمية في البلدان النامية، وستزيد من تعزيز ما لأعمال المؤتمر من أثر في تقرير السياسة على الصعيدين الوطني والدولي وستسهم في تنفيذ الالتزامات والسياسات الواردة في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة د إ - ٣/١٨، المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٩٠.

الجلسة العامة ٧٩
٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٢١٠/٤٦ - التدابير الاقتصادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادىء ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، و٣٢٠١ (د إ - ٦) و٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤، و٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية،

وإذ تعيد تأكيد المادة ٣٢ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، التي تعلن أنه ليس لأي دولة أن تستخدم، أو أن تشجع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادىء العامة التي تنظم التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في قرارات وقواعد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ١٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و٢١٠/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و١٨٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و١٦٥/٤١ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و١٧٣/٤٢ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٢١٥/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وإذ ترى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال من أجل تنفيذها،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية يؤثر تأثيراً ضاراً على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلّف أثراً سلبياً عاماً على التعاون الاقتصادي الدولي وعلى الجهد المبذول على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري مفتوح غير تمييزي،

وإذ تأخذ في اعتبارها المذكرة التي أعدها الأمين العام استجابة لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٤[١٠١] وتقييمه لكيفية مواصلة المهمة المنوطة به،

وإذ يساورها القلق لأن الولاية الواردة في الفقرة ٦ من القرار ٢١٥/٤٤ لم تنفذ على الوجه الكامل،

١ - تطلب إلى المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير عاجلة وفعّالة بغرض القضاء على قيام بعض البلدان المتقدمة النمو باستخدام التدابير القسرية الاقتصادية من جانب واحد ضد البلدان النامية بغرض ممارسة القسر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على القرارات السيادية التي تتخذها البلدان التي تتعرض لتلك التدابير؛

٢ - تعرب عن استيائها لأن بعض البلدان المتقدمة النمو تتمادى في تطبيق التدابير الاقتصادية، بل وقامت في بعض الحالات بزيادة نطاقها وحجمها، على النحو الذي تدل عليه التقييدات التجارية وعمليات الحصار والحظر وتجميد الأصول وغير ذلك من الجزاءات الاقتصادية التي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تطلب إلى البلدان المتقدمة النمو أن تمتنع عن استغلال وضعها المهيمن في الاقتصاد الدولي لممارسة القسر السياسي أو الاقتصادي عن طريق تطبيق الصكوك الاقتصادية بغرض إحداث

(١٠٠) A/36/333، المرفق.

(١٠١) A/46/567.